

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يقطع بسرقة العبد الصغير .
- قوله ويقطع بسرقة العبد الصغير .
- هذا المذهب مطلقا .
- جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و شرح ابن منجا و المحرر و النظم و الوجيز و الحاوي الصغير و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في الرعاية و الفروع .
- وقال المصنف في المغني والشارح وصاحب الترغيب وغيرهم لا قطع بسرقة عبد مميز .
- قال ابن منجا في شرحه : وهو مراد المصنف هنا .
- يعني : أن مراده غير المميز .
- تنبيه : مفهوم كلام المصنف أنه لا قطع بسرقة عبد كبير وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
- وقال في الكافي لا قطع بسرقة عبد كبير أكرهه .
- وقال في الترغيب في العبد الكبير وجهان .
- فائدتان : .
- إحداهما : يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والأعجمي الذي لا يميز على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وقال في الترغيب في سرقة نائم وسكران وجهان .
- الثانية : لا يقطع بسرقة مكاتب ولا بسرقة أم الولد على الصحيح من المذهب .
- وقطع به في المغني و الشرح في المكاتب .
- وقدمه ابن رزين في المكاتب وأم الولد .
- وقال في المكاتب ينبغي أن يقطع إن قلنا بجواز بيعه .
- وقيل : يقطع إذا كانا نائمين أو مجنونين .
- وأطلقهما في الفروع .
- وقال في الرعاية وإن سرق أو ولد مجنونة أو نائمة قطع وإن سرقها كرها فوجهان .
- وأطلقهما في الكافي و المغني و الشرح في أم الولد